

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 1047 ] الذي مر بخيال ذلك القائل. ولو قتلت المرأة، فمات معها جنين، فدية للمرأة ونصف الدياتين (148) للجنين، إن جهل حاله. ولو علم ذكرا فديته، أو أنثى فديتها. وقيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل ولا إشكال مع وجود ما يصار إليه من النقل المشهور. ولو ألفت المرأة حملها مباشرة أو تسبيبا (149)، فعليها دية ما ألقته. ولا نصيب لها من هذه الدية. ولو أفرعها مفزع فألقته، فالدية على المفزع. ويرث دية الجنين من يرث المال، الأقرب فالأقرب. ودية أعضائه وجراحاته، بنسبة ديته (150). ومن أفرع مجامعا فعزل، فعلى المفزع عشرة دنانير. ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تأذن، قيل: يلزمه عشرة دنانير، وفيه تردد، أشبه أنه لا يجب. أما العزل عن الأمة فجائز، ولا دية وإن كرهت. وتعتبر قيمة الأمة المجهضة، عند الجنابة لا وقت الالقاء. فروع: لو ضرب النصرانية حاملا (151) فأسلمت وألقته، لزم الجاني دية الجنين المسلم، لأن الجنابة وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار. ولو ضرب الحربية، فأسلمت وألقته، لم يضمن لأن الجنابة لم تقع مضمونة، فلم يضمن سرايتها. ولو كانت أمة، فأعتقت وألقته، قال الشيخ: للمولى أقل الأمرين من عشر قيمتها وقت الجنابة أو الدية، لأن عشر القيمة إن كان أقل فالزيادة بالحري فلا يستحقها المولى، \_\_\_\_\_ (148): أي: ديتي ذكر وأنثى (بالقرعة) بأن يكتب على ورقة (ذكر) وعلى ورقة (أنثى) ثم يخلط ويستخرج إحداهما، فإن خرج الذكر أعطى دية الذكر، وإن خرج الأنثى أعطى دية الأنثى (مشكل) وقد ورد في الحديث الشريف: (القرعة لكل أمر مشكل) (ولا إشكال) يعني: الرواية المشهورة الدالة على إنه يعطي للحمل مع جهله نصف الدياتين تدفع كون القضية أمرا مشكلا حتى يكون حلها بالقرعة. (149): مباشرة: كما شربت دواء موجبا لالقاء الحمل، وتسبيبا، كما لو عرضت نفسها لحيوان فصدماها فألقت حملها (ولا نصيب) فلا ترث هي من هذه الدية إرث الأم، بل كل الدية للأب، وإن لم يكن الأب موجودا فينتقل الإرث إلى الأخوة والأجداد، وهكذا بقية مراتب الإرث (مفزع) أي: مخيف. (150): فدية يده خمسون، ودية أصبعه عشرة دنانير وهكذا (عن الحرة) أي: الزوجة الحرة (المجهضة) أي: التي ألفت حملها (عند الجنابة) إذا اختلفت القيمة، فلو كانت قيمتها قبل الجنابة مئة دينار، وعند الجنابة ثمانين، وعند القاء الحمل سبعين فعلى الجاني عشرون دينارا. (151): أي: ضرب شخص امرأة نصرانية وهي حامل (وألقته) بعدما أسلمت وقالت أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله).

